مثالهن اي تلك الجمل العمل في الانكسار علي ثلاثة فرق وعلي اربعة
من غير تطويل في العمل بل باختصار ولا اعتساف بكسر الهمزة
اي ركوب خلاف الطريق اي اذا اردت الابتدا بها والا ففي كلام النظم
لا تكون الا همزة وصل ليصح النظم والاعتساف بكسر الهمزة ركوب خلاف
الطريق بل هي علي الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب فاقنع
من القناعة وهي الرضي باليسير من العطا من قولهم قنع بالكسر قنوعا
وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها
ما روي البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم القناعة كنز لا يفني وفي النهاية لابن
الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من طمع انتهي واما قنع بالفتح
فمعناه سال وقوله بما بين بالبنا للمجهول اي وضح فهو كافي اي مغني
عن غيره فاسئلة في بيان العمل في الانكسار علي ثلاثة
فرق وعلي اربعة عند من يبان عنده منه وفي امثلة ذلك اعلم
انه اذا وقع الانكسار علي ثلاثة فرق او علي اربعة فكل نظران كما تقدم
في الانكسار علي فريقين اولهما ان تنظر بين فريق وسهامه فاما
ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه
واثبته وان توافقا فرد ذلك الفريق الي وفقه واثبت وفقه مكانه
ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول
والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف
باحدها فهو جز السهم وان تداخلت كلها فاكبرها جز السهم وان تباينت
كلها فسطحها جز السهم وان توافقت او اختلفت فاوجه منها طريق
الكوفيين وهي ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم
علي كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل اقل عدد ينقسم
علي كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد
ينقسم علي كل منهما فما حصل فهو جز السهم فاضربه في اصل

المسلة

المسلة ان لم تعل او مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب
وهو ما تصح منه المسلة فاذا اردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل
فريق من اصل المسلة في جز السهم واقسم الحاصل علي ذلك الفريق
ان كان متعددا يحصل ما لواحده من التصحيح وان كان الفريق شخصا
واحدا فما حصل من ضرب حصته في جز السهم فهو ما له من التصحيح
اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار علي ثلاثة فرق
ولا يتاتي ذلك الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة
وثلاثين فقي خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها
ستة وجز سهمها خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة
كان جز سهمها عشرة وتصح من ضعفها وفي جدتين وثلاثة اخوة
لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجز سهمها ثلاثون وتصح من مائة
وثمانين وهي صما وفي جدتين وثمانية اخوة لام وثمانية عشر شقيقة
اصلها ستة وتعول لسبعة وجز سهمها ستة وثلاثون وتصح من
مائتين واثنين وخمسين وفي اربع زوجات واثني عشر جدة وستة
وثلاثين شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر وجز سهمها
ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة وثمانية وستين وفي اربع زوجات
وعشرين بنتا واربعين جدة وعم اصلها اربعة وعشرون وجز
سهمها عشرون وتصح من اربع مائة وثمانين وفي زوجتين واربع
جدات وجد ابي ابي اب في الدرجة الرابعة حتي لا يحجب واحدة
من الجدات وعشرة اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجز سهمها
عشرة وتصح من ثلاثمائة وستين فقس علي ذلك ومن الانكسار
علي اربع فرق ولا يتاتي ذلك الا في اصل اثني عشر وضعفها ففي
زوجتين واربع جدات وثماني اخوات لام وستة عشر شقيقة
اصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجز سهمها اثنان وتصح
من اربعة وثلاثين وفي مسالة الامتحان وهي اربع زوجات

Copyright King Saud University